الحماية الجزائية للتنوع الاحيائي ودورها في حماية التنمية المستدامة

Criminal Protection of Biodiversity and its Aspects in Protecting Social Development

م.د. علي حمزة جبر
كلية القانون/جامعة القادسية

م.م. علي عبد الكاظم نغيش
كلية التربية للبنات/جامعة القادسية

Dr. Ali Hamza Jabr, Muhammad Ali Abdul-Kazem Najish
College of Law, Al-Qadisiyah University
College of Education for Women, Al-Qadisiyah University

الملخص

اهتمت الدول بمواجهة الجرائم الناشئة عن تهديد التنوع الاحيائي او التسبب في الانتقاص من قيمته كون ذلك من الجرائم فائقة الخطر والاثر على التنمية المستدامة ومن تلكم القوانين هو قانون حماية وتحسين البيئة في العراق رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ اذ قرر حماية التنوع الاحيائي ذلك لان العراق يعاني من مخاطر جمة في هذا المجال، وهذا البحث يأتي لتقييم موقف المشرع العراقي ومدى نجاعة نصوصه في الحفاظ على التنمية المستدامة عن طريق حماية التنوع الاحيائي، وهذا يعني بان الحماية الجزائية للتنوع الاحيائي تعني ان هناك ادراكاً من قبل الدول بضرورة الاهتمام بالتنوع الاحيائي كونه عصب الاستمرار في هذا الوجود وهو ما اثر عليه التطور التقني والتقدم التكنولوجي وتطور الصناعة الذي نجم عنها استنزافا للبيئة ومن ضمنها موارد التنوع الاحيائي علما بان احدى مساهمات الدول في مجال المحافظة على التنوع الاحيائي هو اصدار تشريعات مستقلة او تضمينها لتشريعات البيئة لهذا النوع من انواع المخاطر مع ضرورة تدعيمها بتشريعات جزائية قادرة على مواجهة تصرفات الاشخاص الطبيعية وكذلك المعنوية التي تضمن احتراما للتنوع الاحيائي وتمثل ردعا لكافة التصرفات التي تخل بها او التي تؤثر عليها سواء كان ظاهرا في جانبها الوقائي ام في جانبه الردعي والمتمثل بزيادة العقوبات على الافراد الذين يؤثرون على التنوع الاحيائي، وعليه سنقوم بتحليل ودراسة النصوص الواردة في مجال حماية التنوع الاحيائي في التشريع العراقي وذلك عن طريق تقسيمها الى مبحثين، نبين في الاول العلاقة بين الحماية الجزائية للتنوع الاحيائي والتنمية المستدامة، اما المبحث الثاني فنبين فيه نطاق الحماية الجزائية للتنوع الاحيائي والتنمية المستدامة، وينتهي البحث بخاتمة يتضمن اهم النتائج والتوصيات .

كلمات مفتاحية : الحماية الجزائية، التنوع الاحيائي ،التنمية المستدامة

Abstract:

Countries are concerned with confronting crimes arising from the threat to biodiversity or causing a decrease in its value, as this is a very dangerous crime and the impact on sustainable development. There are many in this field, and for the purpose of assessing the position of the Iraqi legislator and the extent of the effectiveness of his texts in protecting sustainable development by protecting biodiversity, we will analyze and study the texts contained in the field of protecting biodiversity in Iraqi legislation by dividing them into two sections, we show in the first the relationship between punitive protection For biodiversity and sustainable development, as for the second topic, we show the scope of penal protection for biodiversity and sustainable development, and the research ends with a conclusion that includes the most important findings and recommendations.

Keywords: criminal protection, biodiversity, sustainable development

المقدمة:

ان ظاهرة التنوع الأحيائي تُشير إلى أشكال التنوع في البيئة الطبيعية مثل التنوع النباتي والحيواني وغيرها من أشكال التنوع الأخرى التي تكون جميعها مشكلة معاً عناصر متكاملة بذاتها، ولعل هذا التنوع له أهمية كبيرة وفائقة تتجلى في الحفاظ على أجناس الكائنات الحية من الانقراض ومنع تناقص إعدادها وفصائلها والحفاظ على الدور الطبيعي للحيوانات والنباتات معاً وعلاقتها التكاملية فيما بينها، ومن الجدير بالذكر أن هذا التنوع يشمل الأحياء البرية والأحياء البحرية أيضاً، وفي الوقت الحاضر أشارت الدراسات العلمية أنه في السنوات الأخيرة تعرض التنوع الحيوي إلى الكثير من الخلل وتناقصت أعداد كثيرة من الكائنات الحية، وفي هذا البحث سنذكر طرق الحفاظ بشقها التشريعي على ظاهرة التنوع الحيوي.

وعطفاً على هذه الاهمية التي تفرض نفسها كضرورة تدفع الدول لوضع تشريعاتها المناسبة للمحافظة على هذه البيئة التي تتسم بالتنوع الذي تتميز به الدول ومنها العراق وذلك ضمن نطاق قانون حماية وتحسين البيئة الاتحادي النافذ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ذلك أنها تؤسس عملها وصياغة موادها على التجارب الواردة عند الدول المقارنة، خاصة وأن العراق يمتلك الاهوار وبيئة مائية جيدة تلك التي تُشير إلى اهمية وضع الاطار التشريعي المناسب بما يسهم بالمحافظة على التنوع الاحيائي عن طريق سلطة التدخل في المجال الجزائي بشقيه الموضوعي والاجرائي .

وهكذا فان مشكلة البحث تنطلق من فكرة مفادها هو ضعف الصياغة التشريعية المنظمة لحماية التنوع الاحيائي جزائياً ، الامر الذي انعكس على فاعلية هذه النصوص ونجاعتها في مواجهة الجرائم الماسة بها، وللإجابة عن هذا التساؤل الذي يطرح على ضوء اشكال منهجي ورد في صلب التشريعات المنظمة للتنوع الاحيائي نعتمد على المنهج المقارن بين التشريع العراقي وعدد من الدول ذات الاهتمام التشريعي المشترك وصولاً لوضع المقترحات بما يسهم في رفع كفاءة النصوص التشريع النافذة .

المبحث الاول

العلاقة بين الحماية الجزائية للتنوع الاحيائي والتنمية المستدامة

لاشك في أن المشرع أياً كان منهجه التشريعي حينما يضع نصاً تشريعياً معيناً أو قانوناً كاملاً مستقلاً بموضوع معين فانه ينطلق من ضرورة خاصة، وفي اطار بحثنا فان هذه الضرورة ترتكز على الاصول العلمية والاجتماعية كون البيئة مؤثرة في إطارها الاجتماعي اذ أنها مؤثرة بلا ريب على حياة الافراد بما يؤثر على صحتهم وسلامتهم، ولغرض الولوج في فكرة هذا المبحث نقسم البحث بشأنه على مطلبين، نخصص المطلب الاول لبيان التعريف بالحماية الجزائية للتنوع الاحيائي، أما المطلب الثاني فنكرسه لبيان مبررات العلاقة بين الحماية الجزائية للتنوع الاحيائي والتنمية المستدامة .

المطلب الاول

التعريف بالحماية الجزائية للتنوع الاحيائي

بالنظر لأهمية التنوع الاحيائي بوصفه احدى اهم مكونات البيئة بمختلف انواعها ولعلاقتها الوطيدة باستمرار الانسان من حيث وجوده في هذه الحياة كون البشرية ومنذ القدم انما تستمر بفضل وجود البيئة الطبيعية وتنوعها وتنوع مواردها والذي يضمن لها البقاء والاستمرار في هذه الحياة ولكون التنوع الحيوي يتعلق بالتلوث ويصاب بسبب كثرة حركه السكان وتزايد اعدادهم فلا شك بانها ستكون عرضة لمخاطر جمة ناتجة عن تلوث البيئة اذ اصبح هنا هنالك خطراً واضحاً كونه يتعلق بالتنوع الاحيائي ويهدد وجوده ويساعد على انقراض الكثير من الكائنات الدقيقة التي قد لا ترى بالعين المجردة وبعضها يمكن ان يؤثر عليه في نموه وما شابه ذلك ولا شك بان البيئة انما تعتمد على توازنات دقيقة نظمها الخالق والغاية منها وجود موازنة بين الانسان وبقية الكائنات حتى يمكن ان يكون هنالك توازناً واضحاً في المعيشة التي ينعم بها الانسان في هذا الاطار ولا شك بان مشكلة كهذه انما تتطلب حماية وتشريعاً ودوراً كبيراً للسلطة التنفيذية في تفعيل هذه الجزاءات التي ترد في التشريعات سواء كانت الوطنية ام الدولية ([1]).

ان التنوع الاحيائي عند المشرعين ومنهم المشرع العراقي يصنف على انه حالة من التباين والاختلاف في الكائنات العضوية الحية وكذلك الموارد الجينية التي تعد مستمدة من كافه النظم البيئية الموجودة على الكرة الارضية([2]). كما بين المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافه بان التنوع لها يمثل تنوعا وتباينا في كل

الكائنات الحية وفي مواطنها الطبيعية [٣] ، ولم يقف الامر عند هذا الحد بل ان اتفاقية التنوع الاحيائي الصادرة في العام ١٩٩٢ وصفته بانه تباين في الكائنات العضوية الحية تلك المستمدة من المصادر كافة بما فيها الامور الاخرى المتعلقة بالنظم الارضية وكذلك البحرية وكذلك الاحياء المائية وكذلك المركبات البيئية والتي يمكن عدها جزءا لا يتجزأ منها والذي يتضمن تنوعاً داخلاً في انواع النظم البيئية وكذلك النظم المتعلقة بالتنوع الحيوي [٤]،وعليه فان مفهوم التنوع الاحيائي في هذه الاتفاقية يعد مفهوماً متسعاً كونه يمثل التنوع في هذه الانواع وتنوع النظم الايكولوجية سواء كانت ارضية او بحرية او غيرها من الاحياء المائية مع ضرورة الاخذ في نظر الاعتبار الحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقيه قانون البحار لعام ١٩٨٢[٥] فيما يتعلق بالبيئة البحرية[٦] .

كما لم يقتصر الاهتمام المذكور على هذه الاتفاقية بل سعت الدول ومن منطلق حماية التنوع الاحيائي الى اقرار بروتوكول قرطاجة وهو بروتوكول متخصص بالسلامة الاحيائية الذي صدر في عام ١٩٩٩، ولم يقف الامر عند هذا الحد بل كما لم يقتصر الاهتمام المذكور على هذه الاتفاقية بل سعت الدول ومن منطلق حماية التنوع الاحيائي الى اقرار بروتوكول قرطاجة وهو بروتوكول متخصص بالسلامة الاحيائية الذي صدر في عام ١٩٩٩، ولم يقف الامر عند هذا الحد بل اعتمدت المنظمة العربية والمتخصصة في التربية والثقافة والعلوم مفهوم التنوع الاحيائي والمتضمن بانه يمثل خاصية تميز المجاميع والمستويات المتعلقة بالكائنات الحية بصفة عامة وذلك من حيث تمييزها واختلافها عن غيرها من النظم البيئية[٧].

أن احد الاسباب الرئيسة لعقد هذه الاتفاقية هو تعرض التنوع الاحيائي الى الخطر بفعل النشاط البشري ، ومن ثم جاءت هذه الاتفاقية رد فعل لذلك الخطر الذي يحدق بكافة الكائنات الحية على وجه الارض [٨]، وتهدف هذه الاتفاقية الى صيانة التنوع الاحيائي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار فضلا" عن الحصول على الموارد الجينية ، ولأجل تحقيق هذه الاهداف ولغرض ضمان تطبيق الاتفاقية عمدت هذه الاتفاقية الى اغلاق الباب امام أي تحفظ قد يرد عليها ،اذ نصت على انه (لا يجوز ابداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية)[٩]، مع مراعاة ما ورد بشأن الانسحاب منها [١٠].

وهكذا فان مصطلح التنوع الاحيائي يعد مصطلحاً ذي طبيعة فنية كونه يستند إلى مرتكزات علمية وكذلك منهجية تستند على أسس علمية صرفة حرص المشرع على تبنيها في النص التشريعي، اما معنى الحماية الجزائية للتنوع الاحيائي فيراد به تدخل المشرع لمواجهة كافة الافعال او الامتناعات التي تهدد التنوع البيولوجي المحمي من قبل المشرع، وهذا التدخل التشريعي الذي نشير اليه في مضمون الاهمية التي يستقلها دفعت المشرعون الى وضع نصوص خاصة بها في تشريعات البيئة كما فعل المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، واتجهت دول أخرى لوضع قوانين خاصة عن الموضوع، ومن قبيل ذلك ما قرره المشرع الهندي بموجب قانون التنوع الاحيائي لسنة ٢٠٠٢ اذ قرر في أنه يمكن منح المحافظة وفقاً للقانون للأنواع على الجانب الوطني أو الدولي، إذ تختلف مستويات الحماية باختلاف الأنواع وقد تشمل الحماية من القتل أو الاستيلاء أو الإزعاج أو الاتجار أو إتلاف أو تدمير مواقع تكاثرها أو أماكن استراحتها، اعتمادًا على مستوى الحماية ، قد تكون الأنشطة مثل التنمية التي من المحتمل أن تؤثر على الأنواع المحمية بهذه الطرق مخالفة للقانون وتتطلب تراخيص من سلطة ترخيص حكومية([١١])

المطلب الثاني

مبررات العلاقة بين الحماية الجزائية للتنوع الاحيائي والتنمية المستدامة

يمكن حصر هذه المبررات في عدد نقاط وهي تستقى من النصوص التشريعية إذ نضعها في النقاط الاتية:

١-الحفاظ على التنوع البيولوجي

يستمر تراجع التنوع البيولوجي في الدول ومنها أوروبا في الانخفاض كل عام، فقد حدد الاتحاد الأوروبي استراتيجيته لمعالجة ذلك من خلال استراتيجية التنوع البيولوجي للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٣٠ ، والتي تعترف بالدور الرئيسي الذي يلعبه التمويل في معالجة أزمة التنوع البيولوجي. ومع ذلك ، لا يزال هناك عدد كبير من الحواجز والاختناقات على

المستوى الوطني ، مما يمنع الاستيعاب الناجح والاستخدام الفعال للتمويل من أجل الطبيعة، لتحديد هذه العوائق وفهمها بشكل أفضل ، في النصف الثاني من عام ٢٠٢٢[١٢] ، عقدت شبكة EuroNatur و CEE Bankwatch ، جنبًا إلى جنب مع أربع منظمات شريكة وطنية ، سلسلة من مناقشات المائدة المستديرة في بلغاريا وكرواتيا ولاتفيا وسلوفينيا، هذا التقرير هو عرض لهذه النتائج ، ويهدف إلى زيادة الوعي بالاختناقات الحالية وتسهيل استخدام أكثر كفاءة لتمويل التنوع البيولوجي[١٣]

ولاشك أن هذه الحماية لا يوفرها سوى النص الجنائي كونها توفر حماية حيوية لسير المجتمع السليم والحفاظ على الموارد، وهو يندرج تحت ما يسمى بالتشريع الجماعي والذي يلعب التشريع دورًا أساسيًا في حماية التنوع البيولوجي من الضرر والاستغلال، إذ يشير التنوع البيولوجي إلى مستوى تنوع الأنواع في المنطقة (كلما زاد عدد الأنواع الموجودة في المنطقة ، ارتفع مستوى التنوع البيولوجي فيها)[١٤]في الغابات وغيرها من مناطق الموائل الطبيعية – بدون قوانين مطبقة بشكل فعال ، كما يمكن للأفراد والمنظمات ببساطة إزالة كل الموطن من أجل إفساح المجال للتنمية السكنية أو التجارية أو الزراعية أو الصناعية لمنع هذه الاثار الخطيرة على البيئة ومن بينها التنوع الاحيائي ، إذ أن هنالك حاجة إلى وجود تشريعات متخصصة في التنوع البيولوجي، إذ تتضمن تشريعات التنوع البيولوجي هذه الحماية ، بما في ذلك النظر في القوانين و في وظائف المنظمات المختلفة المعنية، وأنواع المناطق المحمية ، وما الذي تحميها ، وسبب أهميتها [١٥]

اذ أن هناك كائنات حية مهددة بالإنقراض ويتوقع العلماء أنه على مدى الاعوام الثلاثين القادمة سينقرض عدد كبير من الثديات والحشرات والدود والعناكب وعشر اصناف الطيور المسجلة نتيجة للتغير المناخي المطرد ولفقد مواطنها الطبيعية[١٦]، وهنا يجب القول بأن الدول المتقدمة إتخذت العديد من السبل لحماية التنوع الاحيائي[١٧].

٢-المحافظة على الاستخدام المستدام لمكونات التنوع الاحيائي

يُفقد التنوع البيولوجي حاليًا بما يصل إلى ١٠٠٠ ضعف المعدل الطبيعي. يشير بعض العلماء الآن إلى الأزمة على أنها "الانقراض الجماعي السادس للأرض" ، مقارنة بأزمة الانقراض الكبرى الأخيرة قبل ٦٥ مليون سنة[١٨] هذه الانقراضات لا رجعة فيها وتشكل تهديدًا خطيرًا لصحة ورفاهية الافراد، إذ يعد تعيين وإدارة المناطق المحمية الحجر الاساس في حفظ التنوع الاحيائي. ومع ذلك ، على الرغم من الزيادة في العدد الإجمالي للمناطق المحمية في العالم ، يستمر التنوع البيولوجي في التدهور، إذ يلعب نهج المناظر الطبيعية المتكاملة لتخطيط الحفظ دورًا رئيسيًا في ضمان الموائل المناسبة للأنواع.

ومع ذلك ، فإن هنالك من المناطق المحمية التي لا تعمل بكفاءة كما كان مقررا في الأصل في وظائفها، ويرجع ذلك جزئيا إلى الموارد المحدودة للحفاظ على هذه المناطق و إنفاذ الأطر القانونية ذات الصلة، مضافاً إلى ذلك، قد تحتاج شبكات المناطق المحمية الحالية إلى إعادة مواءمتها لمراعاة تغير المناخ، إذ يتوجب أن تأخذ الجهود الرسمية المتجهة للحفاظ على التنوع الاحيائي في الاعتبار ليس فقط البيئة المادية، ولكن أيضًا الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة جيدًا بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، وذلك لكي تساهم المناطق المحمية بشكل فعال في مستقبل آمن للتنوع البيولوجي ، هناك حاجة لاتخاذ تدابير لتعزيز الصفة التمثيلية للشبكات ، وتحسين فعالية الإدارة[١٩]

كما تعمل اليونسكو على الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته من خلال المواقع المعينة من قبل اليونسكو ، بما في ذلك محميات المحيط الحيوي ومواقع التراث العالمي والحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو. في عام ٢٠١٨ ، قامت اليونسكو بتخصيص مواقع محمية على مساحة تزيد عن ١٠ ملايين كيلومتر مربع ، وهي مساحة تعادل مساحة الصين. اعتمدت أدوات الحفظ هذه سياسات واستراتيجيات تهدف إلى الحفاظ على هذه المواقع ، مع دعم الأهداف الأوسع للتنمية المستدامة. أحد الأمثلة على ذلك هو سياسة دمج منظور التنمية المستدامة في عمليات اتفاقية التراث العالمي[٢٠]

ثالثاً: التقاسم العادل والمنصف للمنفعة الناشئة عن التنوع الاحيائي

لابد من القول أن هناك جدية من قبل الدول ومنها المشرع العراقي في المحافظة على هذا التقاسم[٢١]، وهو يجد اطاراً دولياً له وذلك من خلال بروتوكول ناغويا ، الساري المفعول منذ أكتوبر ٢٠١٤ ، هو اتفاق ذي طبيعة تكميلية لاتفاقية (CBD)، وذلك أن هدفها هو تحقيق تقاسم عادل ومنصف للمنافع الناشئة عن استخدام موارد التنوع الاحيائي، كما يوفر البروتوكول أساسًا

قوياً ومدوناً لمزيد من اليقين القانوني والشفافية لكل من مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية، كما وردت في المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بأهمية التنوع الاحيائي وأثره في المحافظة على التنمية المستدامة .

كما صدر عن المشرع العراقي العديد من التشريعات العادية والفرعية التي تؤكد حماية التنوع الاحيائي وتحسينها والمحافظة عليها، ونذكر من ذلك على سبيل المثال قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، وقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩[٢٢]والتعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٧٠ بشأن الوقاية من التسمم بالرصاص في أعمال الطلاء، والتعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ الصادر بموجب قانون الصحة العامة بشأن أصناف المحلات العامة الخاضعة للإجازة الصحية.

وهذه المسوغات لا تجد أسسها في الاطار الوطني فحسب بل في اطار القانون الدولي كذلك فقد أبقت اتفاقية التنوع البيولوجي الباب مفتوحاً للانضمام لعضويتها للدول او منظمات التكامل الاقتصادي [٢٣]، إذ تكمن اهمية هذه الاتفاقية في كونها عامة وشاملة لموضوع التنوع الاحيائي[٢٤].

المبحث الثاني

نطاق الحماية الجزائية للتنوع الاحيائي ودورها في حماية التنمية المستدامة

لغرض بيان نطاق الحماية الجزائية للتنوع الاحيائي ودورها في حماية التنمية المستدامة نقسم البحث بشأنها على النحو الاتي :

المطلب الاول

الحماية الجزائية الموضوعية

تتنوع الحماية القانونية في الدولة الى عدة انواع بحسب الموضوع المستهدف منها او المصلحة المحمية المراد حمايتها بموجب نص القانون، على أن الحماية الجزائية الموضوعية احدى اهم انواع الحماية القانونية التي يبتغى منها احترام النص الجزائي وزيادة النجاعة والحد من مخالفات الافراد، ومن هنا فان القانون يتدخل في مجال حماية التنوع الاحيائي في مجال حمايته باعتباره مورداً من الموارد البيئية ويحافظ على مصالح الانسان وحمايه البيئة التي قرها القانون في هذا المجال، والجرائم التي تقع على التنوع الاحيائي متعددة، ففي مجال حماية التنوع الاحيائي صدر قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦ (المعدل) بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١، كما وصدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٩٦) لسنة١٩٩٠ الذي يتعلق بمنع التسبب في تخريب واتلاف الحدائق والمتنزهات والمزروعات والاشجار، ويعد هذا القانون مهتماً بحماية الهواء كأحد أنواع التنوع الاحيائي، لما لهذه المغروسات من أثر في حماية الهواء وتخليصه مما يلوثه من الأتربة أو الدخان أو الروائح الكريهة وغيرها[٢٥]. ويساعد على حفظ التنوع الاحيائي بالنسبة لأنواع النباتات والأشجار الموجودة في المتنزهات والمزارع العامة .

وفي مجال حماية البيئة من خلال حماية وصيانة وتحسين الغابات والتربة ، وكذلك لزيادة المساحات الخضراء للمساهمة في تحسين البيئة ، ومكافحة التصحر ، صدر قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ الذي منع في المادة (٩) من قطع الاشجار في غابات القطاع الخاص إذا كانت الغابة تحمي الاراضي من اجتياح الانهار والسيول ، وإذا كانت الغابة تؤدي إلى حفظ ينابيع ومجاري المياه ، أو إذا كان قطع اشجار الغابة يؤثر على الصحة العامة ، أو زيادة أخطار الأعاصير والكثبان الرملية ويمنع قطع اشجار هذه الغابات في مناطق الاصطياف والسياحة ، ومنعت المادة (١١) من القانون غرس الاشجار وانشاء الأبنية في الغابات المؤجرة من الشركة العامة للبستنة والغابات إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة منها [٢٦] .

وفي مجال التنوع الإحيائي نص القانون على منع الإضرار بالمجموعات الإحيائية في موائلها ، إذ يمنع القانون الإبادة أو الإضرار بالنباتات النادرة والطبية والعطرية والبرية وتتم عملية استخدامها للأغراض العلمية والطبية والصناعية والاتجار بها أو ببذورها وفق تعليمات تصدرها الجهات المعنية ، ويمنع قطع الأشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن، ويحظر إدخال أحياء نباتية أو حيوانية بأنواعها كافة إلى البيئة إلا بإذن من الجهات المختصة ، كما و يمنع إجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والأحياء[٢٧]

ان مخالفة كل ما تقدم فإن المشرع العراقي قد قرر في المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة على أن (...أولاً : مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين .

ثانياً : تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة...)، وهذه العقوبة التي فرضها المشرع العراقي لنا عليها جملة من الملاحظات :

١-لا بد وأن تكون الغرامة فيها نسبية كونها تدور مع مقدار الضرر الذي تحقق عن الجريمة، كما أن المتضرر لا يكون متضرراً خاصاً فحسب بل يكون المتضرر هو المصلحة العامة الذي يشترك فيها الجميع .

٢-ان المشرع العراقي لم يراعي جسامة الجرائم حين فرض العقوبة على مقترف الجريمة وهو توجه لا نقر له أصلاً ومنهجاً كونه يتعارض مع المصالح المحمية التي تقع عليها كل جريمة بمعزل عن الاخرى، ثم انها لا تراعي غرض السياسة الجنائية التي تهدف الى رعاية مُثلى للمصالح المحمية عن طريق تنظيم العقوبات بشأن الجرائم .

٣-نقترح رفع العقوبة من ثلاثة أشهر الى خمسة سنوات كونه يتناسب مع المخاطر المحيطة بالتنوع الاحيائي كون العقوبة ذات نطاق لا يرقى لمستوى هذه الجرائم، مع امكانية اعتماد العقوبة للمنفعة العامة اذا كان مرتكب الجريمة ذي معرفة ودراية بأمور التنوع البيولوجي .

المطلب الثاني

الحماية الجزائية الاجرائية

يعد الاتحاد الاوروبي من التجارب الرائدة في الحماية الجزائية الاجرائية للبيئة اذ اقترحت المفوضية الأوروبية تنقيح التوجيه ٢٠٠٨/٩٩ / EC بشأن حماية البيئة من خلال القانون الجنائي في كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٢١، ويهدف الاقتراح إلى توضيح بعض المصطلحات الواردة في التوجيه ويتضمن قائمة محدثة لجرائم البيئة ، منسقة أنواع ومستويات العقوبات ، وتدابير لتعزيز التحقيق الدولي والمقاضاة ، وتحسينات في جمع البيانات الإحصائية والتدابير لتحسين سلاسل الإنفاذ الوطنية. في نهاية المطاف ، تهدف المراجعة إلى زيادة فعالية التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم البيئية في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي. لجنة الشؤون القانونية بالبرلمان (JURI) هي المسؤولة عن صياغة مسودة التقرير حول الاقتراح ، والتي تم نشرها في ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢. اعتمد المجلس نهجه العام بشأن الاقتراح في ٩ ديسمبر ٢٠٢٢. الطبعة الثانية. يتم تحديث ملخصات "تشريعات الاتحاد الأوروبي قيد التقدم" في المراحل الرئيسية من الإجراءات التشريعية[٢٨]

كما سعت الامم المتحدة لإيضاح اهمية الحماية الجنائية الاجرائية للبيئة ذلك أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعلن عن إصدار المحاكم البيئية – ٢٠٢١ والمخصص لبيان دليل لواضعي السياسات، إذ يسعى الدليل وهو تحديث لتقرير عام ٢٠١٦ ، إلى توجيه صانعي السياسات والقضاة والأكاديميين وأصحاب المصلحة المهتمين بتحسين الفصل في المنازعات البيئية ، في إنشاء المحاكم والهيئات القضائية البيئية، إذ تأخذ الإرشادات المقدمة في الاعتبار الظروف البيئية والتاريخية والقانونية والقضائية والدينية والاقتصادية والثقافية والسياسية الفريدة للبلد. يحدد الدليل أيضًا النماذج الرئيسية للمحاكم والهيئات القضائية البيئية التي يمكن أن تكون تلك التي تم تأسيسها في الفرع القضائي للحكومة أو تلك التي تم إنشاؤها في الفرع التنفيذي أو الإداري للحكومة[٢٩]

كما ويشير الدليل كذلك إلى أن المحاكم والهيئات القضائية البيئية قد تتمتع بدرجات مختلفة من الاستقلال. قد يتم تشكيلها لتشمل قضاة مدربين قانونًا ولديهم مجموعة متنوعة من الخبرة في القانون البيئي ، وحتى جهات فاعلة غير قانونية (مثل صانعي السياسات والخبراء التقنيين)[٣٠]

و في العراق ومن مطالعة التشريعات المتعلقة بالتنوع الاحيائي فانه يمكن القول بانه لا توجد قواعد قانونية مستقلة تنظم هذا النوع من انواع الحماية الجزائية الاجرائية وعليه فان الموضوع يتم احالته للقواعد العامة الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة وعليه فان وزارة البيئة التي تم تأسيسها عام ٢٠٠٨ تأخذ على عاتقها مجموعة من الاختصاصات ومن بين تلك الاختصاصات هي المهام الضبطية في مكافحة الجريمة طبقا لموارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ النافذ من منح بعض الموظفين والمكلفين بخدمة عامة صفة عضوية الضبط القضائي كما تم استحداث وظيفة تسمى بوظيفة المراقب البيئي وهو موظف يؤدي اعماله بعد ان يباشرها بأداء اليمين القانونية امام الرئيس الدائري المختص ويمكن القول بان المراقب البيئي هو عضو من اعضاء ضبط القضائي يتم تأدية عمله تحت اشراف وقابة مراجعه

الادارية وكذلك بمساعده تشكيل في وزارة الداخلية يسمى بالشرطة البيئية وله في سبيل القيام بأعمالهم المتعددة الحق في دخول المنشآت المتعلقة بالبيئة ومن ضمنها من شهاده التنوع الاحيائي او الدخول في كافه الأمكنة التي يوجد فيها تنوع احيائي بهدف بسط رقابة الإدارة وتنفيذ قرارات السيد قاضي التحقيق كلما كانت هنالك جريمة لإعداد تقريره وملاحظاته عن جريمة ومدى تأثيرها على الحق في بيئة نظيفة ذلك الحق المكفول دستوريا .

وفي مجال الحماية الجزائية الاجرائية لمحل البحث لا بد وان نبين النقاط الاتية :

١-وضع اعضاء ضبط قضائي متخصصون بمجال التنوع الاحيائي، إذ يتوجب ادخال من يشغل هذه الصفة لدورات مكثفة في مجال الخبرة التي يطلبها القضاء او تتطلبها اعمال التحري وجمع الادلة .

٢-استجابة لمتطلبات التخصص في مجال هذه الجرائم وانسجاماً مع التوجهات الدولية السارية في هذه المجال، نقترح انشاء قاضي مختص في نظر القضايا البيئة في محاكم الجنح ومثله قاضي متخصص في نظر قضايا البداءة المتعلقة بالبيئة ذلك لأنه متعلق بالتخصص وبما يتناسب مع فهم هذه القوانين ومحاولة اصدار الاحكام القضائية المتلائمة مع محل الدعاوى المرفوعة امام القضاء .

الخاتمة

بعد أن وصلنا لنهاية البحث نضع أهم النتائج والمقترحات وعلى النحو الاتي :

أولاً: النتائج

١-ان الحماية الجزائية للتنوع البيولوجي ومنها الاحيائي لها من الاهمية بما يتلاءم مع توجهات السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف للمحافظة على أسس تواجد الانسان في هذا الكوكب والمتمثلة بالصحة والبيئة

٢-ان المشرع العراقي قد اهتم بالحماية القانونية للتنوع الاحيائي ومنها الحماية الجزائية وذلك في مواضع تشريعية متعددة بعضها في النص الدستوري، وأخرى في التشريعات العادية واخرها في التشريعات الفرعية، مع تحفظنا على التنوع الواسع في هذه التشريعات لكنها تبقى لها من الضرورة بالمحافظة على التنوع الاحيائي .

٣-ان قانون حماية وتحسين البيئة النافذ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ يعد قانوناً متقدماً ذلك لأنه يتناغم مع النطاق البيئي في العراق وحجم التنوع الاحيائي في الدولة .

٤-ان الحماية الجزائية للتنوع الاحيائي تسهم بحماية التنمية المستدامة كون الاخيرة هدفاً يسعى اليه المشرع العراقي في مجمل تشريعاته المتعلقة بهذا الموضوع .

ثانياً: المقترحات

١-لا بد وأن تكون الغرامة فيها نسبية كونها تدور مع مقدار الضرر الذي تحقق عن الجريمة، كما أن المتضرر لا يكون متضرراً خاصاً فحسب بل يكون المتضرر هو المصلحة العامة الذي يشترك فيها الجميع .

٢-ان المشرع العراقي لم يراعي جسامة الجرائم حين فرض العقوبة على مقترف الجريمة وهو توجه لا نقر له أصلاً ومنهجاً كونه يتعارض مع المصالح المحمية التي تقع عليها كل جريمة بمعزل عن الاخرى، ثم انها لا تراعي غرض السياسة الجنائية التي تهدف الى رعاية مُثلى للمصالح المحمية عن طريق تنظيم العقوبات بشأن الجرائم

٣-نقترح رفع العقوبة من ثلاثة أشهر الى خمسة سنوات كونه يتناسب مع المخاطر المحيطة بالتنوع الاحيائي كون العقوبة ذات نطاق لا يرقى لمستوى هذه الجرائم، مع امكانية اعتماد العقوبة للمنفعة العامة اذا كان مرتكب الجريمة ذي معرفة ودراية بأمور التنوع البيولوجي .

٤- استجابة لمتطلبات التخصص في مجال هذه الجرائم وانسجاماً مع التوجهات الدولية السارية في هذه المجال، نقترح انشاء قاضي مختص في نظر القضايا البيئة في محاكم الجنح ومثله قاضي متخصص في نظر قضايا البداءة المتعلقة بالبيئة ذلك لأنه متعلق بالتخصص وبما يتناسب مع فهم هذه القوانين ومحاولة اصدار الاحكام القضائية المتلائمة مع محل الدعاوى المرفوعة امام القضاء

المصادر

١. إيان براونلي ، مبادئ القانون الدولي العام، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، القاهرة، ٢٠٢٢ .

٢. جابر بن خلفان بن سالم الهطالي، العولمة و تأثيرها على النظم القانونية في الأقطار العربية دراسة مقارنة، بورصة الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥.

٣. ديفيد دبليو ماكدونالد ، الحفاظ على التنوع البيولوجي مقدمة قصيرة جدًا، مؤسسة هنداوي، القاهرة، ٢٠٢٤ .

٤. ديفيد دبليو ماكدونالد، الحفاظ على التنوع البيولوجي: مقدمة قصيرة جدًا، مؤسسة هنداوي، القاهرة، ٢٠٢٤ .

٥. رابح حمدي، مركز الكتاب الاكاديمي، الأمن الغذائي و التنمية المستدامة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٦

٦. سعد الله نجم النعيمي، التربة السليمة وصحة الغذاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢١ .

٧. سيد عاشور أحمد، سيناء التنمية والبيئة، دار الانجلو مصرية، القاهرة، ٢٠١٤ .

٨. عامر خضير الكبيسي ، الجهود الدولية والعربية للوقاية من الفساد ولمكافحته من اجل مقرر اكاديمي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٥ .

٩. عبدالله بن عبدالعزيز آل الشيخ ، الاستدامة التحديات والفرص، دار العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٢٠ .

١٠. ليتيم نادية، النشاط الإداري دراسة قانونية قضائية فقهية في ضوء آخر التعديلات الدستورية مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠٢٥ .

١١. محمد أحمد على كاسب ، المسؤولية الدولية لحماية التنوع الاحيائي و بيئة الفضاء الخارجي من أضرار التلوث فى اطار المعاهدات الدولية، الدار المصرية، القاهرة، ٢٠٢٥ .

١٢. محمّد عبد الفتّاح سماح، الحق في البيئة والحق في التنمية وإشكالية التوفيق بينهما، بدون دار نشر، ٢٠١٩ .

١٣. محمد نبيل ابراهيم المجذوب وآخرون، التنوع البيولوجي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم / ادارة العلوم ، تونس ، مطبعة المنظمة، ١٩٩٤ .

١٤. يونس البك،، د. بلال العبيدي ، الغابات وأثرها في الأمن الغذائي، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٥ .

ثانياً: البحوث

١٥. محمد صديق محمد عبد الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث(دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحق، مج١٢، ٢٠٠٧ .

ثالثا: الاتفاقيات والبروتكولات

١. اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٢

٢. اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢

٣. بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي لسنة ٢٠١٤ .

٤. بروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الاحيائية لسنة ١٩٩٩

رابعا: التشريعات

١. قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١

٢. قانون التنوع الاحيائي لسنة ٢٠٠٢

٣. قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ .

٥. قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.

الهوامش :

١. محمد صديق محمد عبد الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث(دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحق، مج١٢، ٢٠٠٧، ص ٧٥ .

٢. ينظر في ذلك المادة (١) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨، اذ تعد هذه الحماية هدفاً اساسياً من بين اهداف حماية البيئة وكذلك حماية التنوع الاحيائي بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي .

٣. **The EUTR is also part of what has been portrayed as an emerging global legality verification regime. New legality verification instruments or the amendment of existing ones in various countries outside the EU (Overdevest and Zeitlin 2014) ranges from the USA-amended Lacey Act, to the Japanese Green Purchasing Law and Australian Illegal Logging Prohibition Regulation (Overdevest and Zeitlin 2014; Jonsson et al. 2015).**

٤. ينظر المادة (٢) من اتفاقية التنوع البيولوجي .

٥. نصت المادة (٢٢) من الاتفاقية على انه (١- لا تؤثر احكام هذه الاتفاقية على ما لأي طرف متعاقد من حقوق والتزامات مشتقة من أي اتفاق دولي قائم الا اذا كان ممارسة تلك الحقوق والالتزامات تلحق ضرراً بالغاً بالتنوع الاحيائي او تهدده بصورة خطيرة ، ٢-تنفذ الاطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالبيئة البحرية تماشياً مع حقوق والتزامات الدول الواردة في قانون البحار).

For more information on the process involved in the development of the CBD voluntary guidelines, see Ituarte-Lima et al. (2018) and Schultz et al. (2018). ٦.

٧. د. محمد نبيل ابراهيم المجذوب وآخرون ، التنوع التنوع البيولوجي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم / ادارة العلوم ، تونس ، مطبعة المنظمة، ١٩٩٤ ، ص ٢٤.

٨. ومما جاء في ديباجة الاتفاقية (واذ يساورها القلق بتعرض التنوع البيولوجي لتناقص خطير بفعل انشطة بشرية معينة).

٩. المادة (٣٧) من اتفاقية التنوع الاحيائي.

١٠. نصت المادة (٣٨) من الاتفاقية على انه (١- يحق لاي طرف متعاقد ان ينسحب من هذه الاتفاقية بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد، وذلك بتوجيه اخطار كتابي الى الوديع ، ٢- يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلم الوديع لاخطار الانسحاب او في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في اخطار الانسحاب ، ٣- يعد أي طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية منسحباً ايضاً من أي بروتوكول يكون طرفاً فيه).

11. The Aichi Targets are a set of 20 time-bound, measurable targets under the CBD. Targets especially relevant to forestry and community rights are: Target 7, 14 and 18.

١٢. محمد أحمد على كاسب ، المسؤولية الدولية لحماية التنوع الاحيائي و بيئة الفضاء الخارجي من أضرار التلوث فى اطار المعاهدات الدولية، الدار المصرية، القاهرة، ٢٠٢٥، ص ٧٢ .

13. Anton, D. K. (2012). "Treaty congestion" in international environmental law. In S. Alam, J. H. Bhuiyan, T. M. R. Chowdhury, & E. J. Techera (Eds.), Routledge handbook of international environmental law (pp. 651–666). London: Routledge.

14. Biermann, F., Pattberg, P., van Asselt, H., & Zelli, F. (2009). The fragmentation of global governance architectures: A framework for analysis. Global Environmental Politics, 9(4), 14–40.

15. CBD. (2018a). Comprehensive and participatory process for the preparation of the post-2020 global biodiversity framework. CBD/COP/DEC/14/34. Sharm El-Sheikh: Secretariat of the Convention on Biological Diversity.

١٦. تأتي الولايات المتحدة في طليعة الجهود الدولية لحماية التنوع الاحيائي. ولعبت الوكالات والهيئات المتخصصة بحماية أصناف الحيوانات والنباتات الدور الفعال في هذا المجال.

١٧. انظر: بريجيت هانتر، قانون حماية البيئة الامريكي يساعد في إنقاذ كائنات البيئة الطبيعية من الانقراض، مقال متاح على مصدر سابق : العنوان الالكتروني:

. بريجيت هانتر، www.usinfo.state.gov>(19/5/2008

١٨. ديفيد دبليو ماكدونالد ، الحفاظ على التنوع البيولوجي مقدمة قصيرة جدًا، مؤسسة هنداوي، القاهرة، ٢٠٢٤، ص ٣٤

19. CBD. (2018c). Cooperation with other conventions, international organizations and initiatives. CBD/COP/DEC/14/30. Sharm El-Sheikh: Secretariat of the Convention on Biological Diversity.

٢٠. إيان براونلي ، مبادئ القانون الدولي العام، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٢٦٦ .

٢١. صدر بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي هو اتفاق دولي يهدف إلى تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بطريقة عادلة ومنصفة. ودخلت حيز التنفيذ في ١٢ أكتوبر ٢٠١٤ ، أي بعد ٩٠ يومًا من تاريخ إيداع صك التصديق الخمسين. تعرف على المزيد حول بروتوكول ناغويا، فهناك غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (ABS) هي منصة لتبادل المعلومات حول الحصول وتقاسم المنافع التي أنشأتها المادة ١٤ من البروتوكول ، كجزء من غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية المنشأة بموجب المادة ١٨ ، الفقرة ٣ من الاتفاقية. إن غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع هي أداة رئيسية لتسهيل تنفيذ بروتوكول ناغويا ، من خلال تعزيز اليقين القانوني والشفافية بشأن إجراءات الوصول وتقاسم المنافع ، ورصد استخدام الموارد الجينية على طول سلسلة القيمة ، بما في ذلك من خلال المستوى الدولي. شهادة امتثال معترف بها. من خلال استضافة المعلومات ذات الصلة بشأن الحصول وتقاسم المنافع ، ستوفر غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

فرصًا لربط المستخدمين ومقدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

٢٢. أنظر المواد (٣٦٨) و(٣/٤٩٥) و(٢/٤٩٦) من هذا القانون.

٢٣. المادة (٣٥) من اتفاقية التنوع الاحيائي ، ونصت المادة (٢٥) من اتفاقية التنوع الاحيائي ، ان المقصود بالمنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي (منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما ، اعطتها الدول الاعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي خولتها حسب الاصول ووفقاً لنظامها الداخلي سلطة التوقيع او التصديق عليها او قبولها او الموافقة عليها او الانضمام اليها).

٢٤. المادة (٤) من اتفاقية التنوع الاحيائي.

٢٥. ينظر محمد صديق محمد عبد الله ، المصدر السابق ، ص ٨٥.

٢٦. ينظر قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.

٢٧. ينظر نص المادة (١٨) من القانون

٢٨. د رابح حمدي، مركز الكتاب الاكاديمي، الأمن الغذائي و التنمية المستدامة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٦، ص ٨٦

٢٩. عامر خضير الكبيسي ، الجهود الدولية والعربية للوقاية من الفساد ولمكافحته من اجل مقرر اكاديمي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٥، ص ٩٢ .

٣٠. د. عبدالله بن عبدالعزيز آل الشيخ ، الاستدامة التحديات والفرص، دار العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٢٠، ص ٣٥